

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول برنامج الإدارة الاتصالية.
المرجع : الأمر عدد 1083 لسنة 2003 والمؤرخ في 13 ماي 2003 والمتعلق بإحداث
لجنة وزارية للإدارة الاتصالية ولجنة فنية للإدارة الاتصالية وبضبط
مشمولاتهما وتركيبتهما وطرق تسييرهما .

يكتسي تطوير الخدمات الإدارية أهمية بالغة لما له من انعكاس على دعم القدرة التنافسية
للاقتصاد الوطني . لهذا الغرض ، واعتبارا لما للتكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال من
دور في تقريب الخدمات وتحسينها، أذن رئيس الجمهورية بضبط خطة متكاملة لتطوير الإدارة
الاتصالية تشرف على إعدادها ومتابعة تنفيذها لجنة وزارية.

ويرمي هذا المنشور إلى :

- ضبط مجال تطبيق برنامج الإدارة الاتصالية ،
- إبراز مختلف الهياكل المكلفة بالإشراف على برنامج الإدارة الاتصالية وإنجازه ،
- ضبط الإجراءات التي تخضع لها مشاريع الإدارة الاتصالية انطلاقا من التشخيص
وصولاً إلى متابعة الإنجاز .

I. مجال تطبيق الإدارة الاتصالية :

تتدرج ضمن هذا البرنامج كل المشاريع التي تعتزم إنجازها الهياكل العمومية والتي
ترمي إلى:

- وضع معلومات على الخط ،
- وضع مطبوعات على الخط ،
- توفير خدمات على الخط ،
- صياغة بوابة خاصة بالهيكل أو بالقطاع .

وقد قامت بعد عديد الهياكل العمومية بإقرار مشاريع هامة في مجال الإدارة الاتصالية
بداية إنجازها ، من أبرزها :

- التصاريح الجبائية ،
- الإضبارة الوحيدة ،
- خدمات الضمان الاجتماعي .

وتحظى هذه المشاريع بمتابعة اللجنة الوزارية بهدف الإسراع في إنجازها لما لها من
هنية في تركيز الإدارة الاتصالية .

II. هياكل الإشراف على مشاريع الإدارة الاتصالية :

سعى إلى إدراج مشاريع الإدارة الاتصالية ضمن برنامج متناسق ومتكامل ، تسهر ، وفق
الأمر الصادر في 13 ماي 2003 ، اللجنة الوزارية التي يرأسها الوزير الأول على بلورة
الخيارات والتوجهات في مجال الإدارة الاتصالية في حين تتولى اللجنة الفنية التي يرأسها كاتب
الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية النظر في مشاريع
الإدارة الاتصالية والمسائل المتعلقة بها وتقديم اقتراحات في الغرض تعرض على اللجنة
الوزارية .

وحرصا على ضمان تجسيم البرامج المرسومة على الوجه الأفضل ، يتعين على كل
هيكلي معني تعيين رئيس لكل مشروع إدارة اتصالية يعتزم إنجازها ؛ كما يتعين تعيين منسق في
مستوى كل وزارة يرجع بالنظر مباشرة إلى الوزير وتوكل إليه مهمة متابعة كل المسائل
المتعلقة بإرساء الإدارة الاتصالية والمشاريع المندرجة في هذا الإطار والخاصة بالهياكل
الراجعة بالنظر إلى الوزارة وتسنده له الصلاحيات الضرورية لاتخاذ التدابير الملائمة في إطار
المهمة الموكولة إليه.

ويتم تعيين رؤساء المشاريع والمنسقين وضبط صلاحياتهم بمقتضى قرار من الوزير
المعني .

III. الإجراءات التي تخضع لها مشاريع الإدارة الاتصالية :

1. تشخيص المشاريع :

يتعين على كل هيكلي عمومي يعتزم إنجاز مشروع إدارة اتصالية ، تقديم ملف شامل إلى
اللجنة الفنية للإدارة الاتصالية قبل موفى شهر سبتمبر من كل سنة يتضمن كشفا حول الجوانب

الفنية والقانونية والإدارية للخدمات التي يمكن وضعها على الخط مرتبة حسب الأولوية ووفق رزنامة محددة مع تقدير أولي لكلفة إنجازها .
ويتم تقديم الاقتراح انطلاقاً من جرد للخدمات المسداة واعتباراً للحاجيات المتأكدة وخاصة منها المتعلقة بالمؤسسة الاقتصادية.

2. المصادقة على المشاريع :

تتولى اللجنة الفنية للإدارة الاتصالية البت في جدوى الاقتراح المقدم وإعلام الهيكل العمومي المعني بما استقر عليه الرأي في هذا الشأن .

ويتم في صورة الموافقة المبدئية على الاقتراح، إنجاز الدراسة المتعلقة به وفق الترتيب المعمول بها في مجال الحصول على الاعتمادات وإبرام الصفقات.

وتتولى اللجنة الفنية للإدارة الاتصالية النظر في نتائج الدراسة قبل عرضها على اللجنة الوزارية للإدارة الاتصالية لغرض المصادقة النهائية على إنجاز المشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل ستضع على ذمة الهياكل العمومية :

- عناصر مرجعية نموذجية للدراسات المذكورة أعلاه ،
 - دراسات شروط نموذجية لإنجاز مشاريع الإدارة الاتصالية حسب موضوع الصفقة (اقتناء تجهيزات ، طلب خدمات ، إعداد دراسات) .
- وذلك للاستئناس بها في مختلف مراحل إنجاز المشروع .

3. إنجاز مشاريع الإدارة الاتصالية :

يتعهد كل هيكل عمومي بإنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل اللجنة الوزارية للإدارة الاتصالية وذلك باختيار أحسن السبل التي يترتبها (إنجاز ذاتي كامل أو جزئي مع مكتب مختص أو المناولة الكاملة لدى مكاتب مختصة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل في ميدان الصفقات العمومية وبعد ترسيم الاعتمادات الضرورية لذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية) .

وعند الاقتضاء ، يمكن اللجوء إلى خدمات "صاحب مشروع مفوض" في كل أو إحدى المراحل التالية للمشروع :

- صياغة العناصر المرجعية ،
- صياغة كراس الشروط ،
- الاستلام الوقتي ،
- الاستلام النهائي ،

- الختم النهائي .

ويمكن للغرض اللجوء إلى خدمات أحد المراكز الوطنية للإعلامية كصاحب مشروع مفوض .

وسعيا لضمان المتابعة المحكمة لمختلف مشاريع الإدارة الاتصالية ، يتعين على الهياكل العمومية موافاة اللجنة الفنية للإدارة الاتصالية بتقرير دوري كل ستة أشهر حول مدى تقدم إنجاز كل مشروع ، وعند الاقتضاء ، بيان جميع الصعوبات المعترضة والحلول المقترحة.

ونظرا لما تكتسيه الإجراءات المبينة أعلاه من أهمية ، المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة الحرص على أن تتخذ المصالح المختصة والمؤسسات العمومية والمنشآت الراجعة لهم بالنظر بكل دقة وحزم ما يلزم من تدابير لتنفيذ مقتضيات هذا المنشور الذي يعوض المنشور عدد 38 المؤرخ في 31 أوت 2001 والمتعلق بإحداث لجنة متابعة في إطار إرساء الإدارة الاتصالية تجسيما للبرنامج المستقبلي.

والسلام

الوزير الأول
محمد النعماني
الإمضاء: محمد الغانوشي